


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

001 : 8 12 52

MISSION PERMANENTE
DU ROYAUME HACHEMITE
DE JORDANIE
Case postale 1716 - 1211 Genève 1
SUISSE



البعثة الدائمة
للمملكة الأردنية الهاشمية
ص.ب: ١٧١٦-١٧١١ جنيف ١
سويسرا

HSC 0427/10

Ref. No.: MD/2/1/ 8399
27/10/2005

الرقم:

Date:

التاريخ:

Dear Ms. Erturk,

With reference to your letter dated 16 August 2005 in which you requested information to assist you in preparing the report to the sixty second session of the Commission on Human Rights regarding the status of women and acts of violence committed against them.

I am attaching herewith, for your kind attention, some information on women in Jordan prepared by the Jordanian National Commission for Women, the competent authority in this matter. Although in Arabic, I am sure your office will find the information both useful and informative.

Please accept, Madame, the assurances of my highest consideration.

Maysa Burayzat
Ambassador
Permanent Representative (PhD)

Ms Yakin Erturk
Special Rapporteur on violence against women,
its causes and consequences

OHCHR REGISTRY

28 OCT. 2005

Recipients :S.P.O.....
.....B...Lacoste.....
.....
.....



اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة
The Jordanian National Commission for Women

Ref: _____

الرقم: 109/2/3

Date: _____

التاريخ: 2005/10/9

معالي السيد فاروق القصرأوي الأكرم
وزير الخارجية

تحية طيبة وبعد،

اشارة لكتابكم رقم أ/ح/جنوف/750 تاريخ 2005/9/28، والمتعلق باستفسارات المقررة الخاصة بالعنف ضد المرأة حول دور المؤسسات الحكومية الأردنية في منع العنف ضد المرأة.

فإننا نرفق طيه المعلومات المطلوبة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

أبو المن
د. أمل الصباغ
الأمينة العامة

Ministry of Foreign Affairs
Amman, Jordan
2005/10/9
Location: LA

وزارة الخارجية - عمان
١٠ تموز الأول ٢٠٠٥
الرقم: أ.ح.ج.ب.س.د.١٠٠/١٠٠
القصرأوي

دور المؤسسات الحكومية الأردنية في منع العنف ضد المرأة

• على صعيد تأسيس البرامج ووضع مقاييس للتوقاية من العنف ضد المرأة:

تضمنت الاستراتيجية الوطنية للمرأة الأردنية الصادرة عن اللجنة الوطنية الأردني لشؤون المرأة العنف ضد المرأة ضمن المحور الاجتماعي، وانسجماً مع زيادة الوعي بأهمية مكافحة العنف ضد المرأة هدفت الاستراتيجية الوطنية المحدثة ضمن محور الحماية الاجتماعية والأمن البشري الى العمل على الحد من ظاهرة العنف ضد المرأة وذلك من خلال اعتماد قوانين مكافحة العنف ضد المرأة وتفعيل الساري منها وذلك بالنص على عقوبات رادعة، والى تطوير سياسات وقوانين مواجهة العنف ضد المرأة وأساليب الوقاية منه بشكل دوري لضمان فعاليتها. إضافة الى العمل على نشر المعلومات عن أشكال المساعدة المتاحة للنساء من ضحايا العنف الأسري بهدف تسهيل الوصول اليها، وكذلك يضم اجراءات خاصة ببرامج مراكز ابواء النساء المعنفات لغايات تحسينها والاستفادة من تجربتها. وكذلك العمل على زيادة الكوادر النسائية العاملة في المؤسسات ذات العلاقة كالطب الشرعي والأمن العام والقضاء. كما تتضمن العمل على تشجيع اجراء البحوث وتجميع المعلومات الاحصائية المتعلقة بالعنف الأسري ونشرها على نطاق واسع وتوفير المزيد من خدمات الاستشارات القانونية وغيرها من آليات مواجهة العنف ضد المرأة، كما نصت الاستراتيجية على تشجيع إقامة شبكات عمل بين كافة المنظمات المعنية بمواجهة العنف ضد المرأة بما فيها مراكز الاستشارات القانونية لتبادل المعلومات والخبرات ولتقييم الظاهرة، ودراسة فعالية للتدابير الوقائية.

كما هدفت الاستراتيجية الوطنية الى تغيير الاتجاهات الاجتماعية التي تفرز ظاهرة العنف ضد المرأة بمختلف أشكاله من خلال العمل على التوعية بمسؤولية كافة أفراد المجتمع في الحد من الظاهرة وبيان خطورها على الأسرة والمجتمع، وتضمنين المناهج التعليمية بما يفيد تغيير السلوكيات والأفكار المستندة الى تفوق أحد الجنسين على الآخر، والعمل على كسب تأييد علماء ورجال الدين وذوي الفكر وقيادات للرأي العام للتوعية بمخاطر ظاهرة العنف ضد المرأة وكذلك العمل على نشر القيم والمعادن والتقاليد التي تفرز مفاهيم المشاركة والتكافؤ في الأسرة وغيرها من الاتجاهات ذات التوجه الايجابي نحو المرأة.

- ومن ضمن البرامج التي تم تنفيذها ضمن الاطار العام للاستراتيجية:
- انشاء دور لرعاية النساء المعتقات وهو ما سيرد تفصيله لاحقاً.
- قيام العديد من المنظمات غير الحكومية بحملات توعية تستهدف التعريف بالعنف الأسري، أسبابه وانعكاساته، العنف ضد الأطفال، حملات توعية لرفع سن الزواج، عقد ورشات تدريبية حول استخدام تكنولوجيا المعلومات في حملات الدفاع عن حقوق المرأة.
- قرار لحدى الجامعات الحكومية تدريس مادة حول العنف الأسري لطلبتها.

• على صعيد تأسيس برامج أو سياسات لحماية النساء المعتقات وتقديم الخدمات لهن:

- قامت الحكومة عام 1995 بتأسيس ادارة حماية الأسرة التابعة الى مديرية الأمن العام كجهة مختصة بالتعامل مع حالات العنف الأسري والاهمال الذي يقع على الأطفال، وحالات الاعتداءات الجنسية الواقعة على الاثاث والذكور بغض النظر عن عمر الضحية وسواء كان الفاعل من داخل الأسرة أو خارجها.

وتقدم الإدارة الخدمة الشرطة القانونية والطبية والنفسية والخدمة الاجتماعية في ذات المكان حرصاً على راحة المجني عليها. ويتم التحقيق في الحالات الواردة الى المركز من قبل الضحايا مباشرة أو من ذويهم عن طريق المراكز الأمنية أو الوزارات والمؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية وشكاوي الخط الساخن ويتم التعامل معها بسرية تامة من قبل ضباط وضابطات مؤهلين ومدربين على التعامل مع هذه الحالات حسب نوع الحالة وجنس الضحية داخل غرف مقابلات خاصة من شأنها توفير الراحة النفسية للضحايا حيث يقوم طبيب مختص من مكتب من المركز الوطني للطب الشرعي بفحص الضحايا داخل الإدارة في عيادة مجهزة لذلك دون الحاجة الى نقلهم الى المستشفيات العامة لتجنبهم أية معاناة أو ضغوط نفسية، ويصدر التقارير الطبية المعتمدة لدى القضاء. ويتم إحالة للقضايا لما الى القضاء أو الحاكم الإداري أو الى مكتب للخدمة الاجتماعية داخل الإدارة حيث يتولى متابعة بعض الحالات اجتماعياً من خلال تقديم النصح والإرشاد.

- تهتم وزارة التنمية الاجتماعية بمسألة حماية المرأة التي تتعرض للعنف حيث وضعت برنامج لمن المرأة الذي يهدف الى تقديم الخدمات والرعاية المتكاملة الاجتماعية والايوائية والنفسية والقانونية .. والوزارة بصدد استكمال انشاء دار الوفاق الأسري حيث

سيتم من خلالها استقبال النساء المعتقات لحمايةهن وفتح مشاريع تأهيل مهني لهن وإعادة تأهيل الأسرة.

مع الإشارة الى أن إحدى المنظمات غير حكومية- كانت قد أسست أول دار ضيافة للنساء في الأردن وتستقبل الدار العديد من الحالات سنوياً وأديها فروع في أغلب المحافظات،

• وبخصوص الاجراءات الحكومية المتخذة لمقاضاة العنف ضد المرأة:

أولاً: الحماية القانونية:

رغم أن قانون العقوبات الأردني لعام 1960 وتعديلاته لم يفرد نصوص خاصة تتعلق بالعنف الأسري الواقع على المرأة الا أنه أصبح حماية ضد عدد من أشكال العنف التي تطال المرأة، على النحو التالي:

- 1- نصوص عامة تتعلق بإيذاء الأشخاص تناولتها المواد من 333-336 اذ جرمت المواد المذكورة العنف الواقع على أي شخص من خلال الضرب أو للجرح أو الإيذاء بأي فعل مؤثر من وسائل العنف أو من التسبب بإجهاض امرأة حامل بإحدى وسائل العنف.
 - 2- نصوص تتعلق بالاعتداء على العرض، اذ جرم قانون العقوبات كل من الاغتصاب وهتك العرض.
 - 3- الجرائم المتعلقة بالزواج، اذ جرم القانون تزويج فتاة لم تتم الخامسة عشرة من صرها.
- مع الإشارة الى أن قانون الأحوال الشخصية المؤقت رقم 82 لسنة 2001 في المادة الخامسة منه رفع سن الزواج من 15 للإنثى و16 للذكر الى 18 سنة لكليهما وذلك للحد من الزواج المبكر للفتيات.
- 4- كما ألغى قانون العقوبات في تعديل له لسنة 2001 المادة 340 التي كانت تعني من العقاب من يقتل زوجته او إحدى محارمه في حال تلبسها بجريمة الزنا واستعاض عنها بالعذر المخفف.

ثانياً: لا تتوفر معلومات احصائية حول عدد القضايا التي تم رفعها أو تجريمها.

ثالثاً، معوقات أمام مقاضاة مرتكبي العنف:

- 1- يعد الوعي بقضايا العنف ولحماياته على صحة المرأة والأسرة أمر حديث العهد، كما أن العديد من ضحايا العنف يجهلون حقوقهم وأن بإمكانهم التقدم بالشكوى.
- 2- لحجم عدد من ضحايا العنف عن التقدم بالشكوى إما خوفاً من الأسرة أو الجاني "مرتكب الاعتداء" أو خوفاً من "نظرة المجتمع" في حال الاعتداءات الجنسية.
- 3- تنازل المشتكية عن حقها بعد واحداً من معوقات مقاضاة مرتكبي العنف.